بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدِّين، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإنَّ للمرأة في شريعة الإسلام منزلة عالية، ومكانة سامية، والواجب على المرأة المسلمة نحو دينها التفقه في أحكامه، والعمل به، خاصة ما كان من الأحكام له اتصال مباشر بحياتها اليومية، وإنها إنْ فَعَلت ذلك فلها من الأجر العظيم، والثواب الجزيل، ما تقرُّ عينُها، وتأنَسُ به نفسُها، وحريٌّ بالمرأة المسلمة أن تقتدي بالسالفات الصالحات من الصحابيات الجليلات اللاتي ضرَبْن أروع الأمثلة في الحرص على التفقه في الدِّين والعناية بأحكامه، والنبي ﷺ قد أولى النساء العناية الفائقة واهتم اهتماماً بالغاً بشأن تعليمهنَّ أحكامَ دينهنَّ، وتبصيرهنَّ بمسائله.

ولعل من المناسب أنَّ أستعرض مثالاً من تلك الأمثلة المشار إليها من حياة أولئك الخيِّرات؛ حتى يتجلَّى من خلاله قوة رغبة نساء الجيل الأول في تعلم الأحكام الشرعية، وما كُنَّ عليه من الأدب الرفيع في طرح السؤال ونحو ذلك مما سيأتي تفصيله -إن شاء الله تعالى-، وهذا المثال هو ما رواه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سُلَيْم -امرأة أبي طلحة- إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غُسل إذا هي احتَلَمَت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»[1].

ففي هذا الحديث تحكي أم سلمة رضي الله عنها -وهي إحدى زوجات النبي ﷺ- أنَّ أم سُلَيْم الأنصارية -واسمها سهلة بنت ملحان الأنصارية-، وكانت من أفاضل النساء، جاءت إلى رسول الله ﷺ تستفتيه عن مسألة لا بد لها ولأمثالها من النساء من العلم بحكمها، ولَمَّا جرت عادة النساء بالامتناع من التصريح بمثل هذا السؤال لِمَا جُبِلنَ عليه من الحياء، مهَّدت لذلك بعبارة لطيفة تناسب المقام، وتتلاءم مع السؤال، حتى يخِفَّ وقعُ السؤال على السامع فيُقبَل، فقالت رضي الله عنها: «إنَّ الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟» أي: أنَّ الله ﷻ وهو الحيي لا يستحيي من ذِكْر الحق وبيانه من أجل الحياء، فنحن عباده علينا كذلك أن نسلك هذا المسلك، فهل يجب على المرأة ويلزمها

(١) رواه البخاري (٢٨٢) واللفظ له، ومسلم (٣١٣).

الغُسل إذا هي رأت في منامها أنَّ زوجَها يعاشرها؟ فأجابها ﷺ بجواب كشف به عن استفتائها وأزال به إشكالها فقال: «نعم، إذا رأت الماء» أي: أنها إذا تيقَّنت خروج الماء -وهو المني- ورأته على ثوبها فإنَّ الغُسل يلزمها[2].

وهذا الحديث قد أرشد إلى أحكام متنوعة، وآداب عالية، وتنبيهات عديدة في قضايا استفتاء المرأة، حريٌّ بنا أن نقف عندها، وأن نتبصَّر فيها:

الوقفة الأولى: أنَّ للمرأة أن تخرج من بيتها عند الحاجة إلى ذلك، لقول أم سلمة رضي الله عنها: «جاءت أم سُلَيْم إلى رسول الله ﷺ...»، فإنه لم يدفع أم سُلَيْم رضي الله عنها للخروج من بيتها، والذهاب إلى رسول الله ﷺ إلا حاجتها وهي: السؤال عن أمر دينها، وقيَّد العلماء خروج المرأة للحاجة؛ لأنَّ الأصل في المرأة قرارها في بيتها وبقاؤها في منزلها، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أي: امكُثْنَ في بيوتكنَّ، واقرَرْنَ فيها، فإنه أسلَمُ لكُنَّ من الشر، وأحفظ لكُنَّ من السوء، وأبعدُ لكُنَّ عن الفتنة، وإن خرَجْن فلا يخرجن متجمِّلات، متطيِّبات، كعادة نساء الجاهلية اللاتي لا دين يمنعهنَّ، ولا علمَ يقيهنَّ من الشر وأسبابه[3].

وقال ﷺ مُؤكِّداً مدلول الآية الكريمة، ومنبِّهاً على خطورة خروج المرأة لغير حاجة: «المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها»[4].

ومعنى الحديث: «أنَّ المرأة ما دامت في خِدرها فذلك خير لها وأستر، وأبعد عن فتنتها والافتتان بها، فإنها إذا خرجت طَمِع فيها الشيطان فأغواها وأغوى بها الناس إلَّا من رحم الله؛ لأنها تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها وهو خروجها من بيتها، فالمشروع في حق المرأة المسلمة التي تؤمن بالله واليوم الآخر أن تلزم بيتها، ولا تخرج منه إلَّا لحاجة مع الاستتار التام لجميع جسمها، وترك الزينة والطيب، عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]»[5].

(٢) انظر: تنبيه الأفهام (٨٤)، وتيسير العلام (٦٦/١).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤٦٤/٣)، وتفسير السعدي (٦٦٤).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٤٤).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٣/١٧).

الوقفة الثانية: أنَّ للمرأة أن تستفتي بنفسها عن أمر دينها[6]، سواء كان ذلك بذهابها بنفسها إلى المفتي أو القاضي أو العالم، أو كان ذلك عن طريق الهاتف.

وبما أنَّ ذهاب المرأة إلى المفتي أو القاضي بنفسها للاستفتاء أصبح نادراً أو قليلاً في زماننا، وصار استعمال وسائل التواصل والهاتف هو السائد، فإنَّ من المناسب تنبيه الأخوات -وفقهنَّ الله لِمَا يحب ويرضاه- إلى ضوابط لا بد من مراعاتها حال استفتائهنَّ عن طريق الهاتف وغيره، وأمور لا بد من العناية بها حتى يتحقق المقصود الشرعي من المكالمة والتواصل، وهي كالآتي:

أولاً: أنَّ على الأخت المستفتية أن تقوم بإعداد الأسئلة وكتابتها -إن أمكن- ومراجعتها قبل طرحها على المفتي مع مراعاة الوضوح في السؤال وحُسْن الصياغة له، فإنَّ بعض الأخوات -هداهنَّ الله- ما إن يَرُدّ عليها الشيخ ويطالبها بما عندها من أسئلة إلَّا وتقول: نسيت ما كنت أودّ أن أسألك عنه، وهذا يتكرر كثيراً، فمراعاة هذا الضابط يدفع هذه المشكلة ويحفظ الوقت ويُنال به المطلوب -بإذن الله تعالى-.

ثانياً: أنَّ الأسئلة التي ستُطرح ينبغي أن تكون عملية، وواقعية، ونافعة، وهادفة، لها صلتها بحال السائلة أو مَن حولها، فلا تكون افتراضية لا صلة لها بواقع الشخص وحاله أو أسئلة فيها ألغاز، فإنَّ هذا مما كرهه السلف الصالح وحذروا منه، فقد كان زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سُئل عن الشيء يقول: «كان هذا؟» فإن قالوا: لا، قال: «دعوه حتى يكون»[7].

وقال مسروق: سألتُ أبيّ بن كعب رضي الله عنه عن شيء، فقال: «أكان بعدُ؟» فقلت: لا، فقال أبيّ: «أجِمَّنا -يعني: أرحنا حتى يكون-، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا»[8].

ثالثاً: أن يكون السؤال بقدر الحاجة؛ فإنَّ الشخص المسؤول من المفتين ونحوهم رجال أجانب، والرجل الأجنبي يحرُم التحدث معه من حيث الأصل، فإن دعت الحاجة للحديث معه تُحدِّثَ معه بقدر الحاجة، فإن قُضيت الحاجة حَرُم التمادي في الحديث، وهنا أنبِّه الأخوات السائلات إلى أنه لا داعي للمقدِّمات التي تصدر من بعضهنَّ، كالسؤال عن حال

(٦) انظر: الإعلام لابن الملقن (٧٤/٢)، والإلمام بشرح عمدة الأحكام (٤٠/١).

(٧) جامع العلوم (١١٤).

(٨) جامع العلوم (١١٤).

الشيخ وعن أهله وأولاده، ونحو ذلك من الكلام الذي يؤدي إلى التبسُّط وإزالة الكُلفة وكأنها تُحدِّث أحد محارمها، وربما أدى ذلك إلى الخضوع في القول، وهذا خلاف ما أمر الله ﷻ به في قوله: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ومما ينافي السؤال بقدر الحاجة بالإضافة إلى ما سبق: الإطالة في المكالمة، والإفاضة فيما لا داعي له في السؤال، ولا مبرِّر لذِكْره، ولا موجب لطرحه، فهذا الضابط -وهو أن يكون السؤال بقدر الحاجة- مما تتعيَّن مراعاته فإن الخلل فيه كبير.

رابعاً: من الضوابط التي يجب على المرأة مراعاتها في الاستفتاء: أنَّ السؤال إن كان مما يُستحيا منه فإنَّ من كمال الأدب، وحُسْن المخاطبة أن يُمهَّد له بعبارات تناسب المقام، وتتوافق مع الحال، فيكون ذلك عذراً لها في ذِكْر ما يُستحيا منه، فلا تُنسب إلى جفاء ولا يتوجَّه إليها لوم[٩]، ومن يتأمل مراعاة أم سُلَيم ﵂ لهذا الأمر حين قالت: «يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحق»، ثم القَتْ السؤال عمَّا تريد أن تسأل عنه يظهر له هذا جليّاً.

خامساً: من الضوابط والآداب التي ينبغي على المرأة مراعاتها عند السؤال: الإجلال في الخطاب -للمسؤول-، والأدب في الكلام، كأن تقول: ما قولكم حفظكم الله في كذا، أو نفع الله بك: ما حكم كذا، أو أحسن الله إليك: عندي بعض الأسئلة، أو عندي بعض الأسئلة فأرجو التكرم بالإجابة عليها، أو بعد إذنك عندي بعض الأسئلة فأودّ منكم الإفادة فيها، ونحو ذلك من العبارات التي تُشعِر المسؤول -مفتياً كان أو عالماً أو طالب علم- بقَدْره، وإنزاله منزلته، فهذا أدعى للاستفادة منه، وأقول هذا؛ لأنَّ من المتَّصِلات من يهملن هذا الأدب، فتبدأ بتحية غير تحية الإسلام المعروفة، أو تترك السلام وتبدأ بالسؤال مباشرة، أو تقول: يا شيخ: أنا مستعجلة، أرجو أن تفتيني بسرعة، وكل هذا مخالف لِمَا أرشد إليه النبي ﷺ بقوله: «السلام قبل السؤال؛ فمَن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه»[١٠]، ومنافٍ لِمَا ينبغي أن يكون عليه السائل من التهيُّؤ والاستعداد لِمَا سيلقيه من

(٩) انظر: فتح الباري (١/٢٢٩)، وتوضيح الأحكام للبسام (١/٢٩٥).

(١٠) رواه ابن عدي في الكامل (١٣٢٨٧)، وحسَّنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨١٦).

الأسئلة، وما سيستمع إليه ويُبيَّنُ له، والله المستعان.

سادساً: وهو من الأمور الهامة لفهم الفتيا، وتصوُّرها: الإنصات التام، والانتباه الكامل لجواب السؤال، فما يصدر من بعض السائلات من مقاطعة الحديث خلاف ما ينبغي أن يكون عليه المستفتي من الإنصات والأدب الجمّ، ومنهنَّ من إذا استرسل المجيب عن السؤال في الإجابة قاطعَتْهُ في أثناء ذلك -بلا موجب للمقاطعة-.

ومن المقاطعات السيئة أثناء إجابة المفتي: أن تقطع السائلة الإجابة من أجل خط آخَر جاءها، فتقطع الجواب فجأة على الشيخ لتردّ على الخط الآخَر، فالواجب على المستفتية أن تتلقى الإجابة وتُنصت لبيان المسألة كما أصغى لها الشيخ وأنصت لمسألتها، ومن نتائج هذه المقاطعات: سوء الفهم لكلام المفتي بل وقلب معناه تماماً حتى إنَّ الشيخ أو المفتي ليعجب ويدهش: هل هذه المتصلة كانت معه على الهاتف وتُنصت إليه أم لم تكن كذلك؟! وهذا يتبيَّن عند مطالبة المفتي -أحياناً- بإعادة الجواب من السائلة للتثبت من فهم الجواب واستيعابه، فيُصدم بما لم يكن بحُسبانه.

ومما ينبغي اجتنابه تفادياً للمقاطعة: البُعد عن الأماكن التي تعج بالإزعاج، كأَنْ تَسأَل وهي بين أطفالها، فتضطر لقطع المحادثة من أجل بكاء طفل وصراخه، فتُحرج نفسها، وتُحرِج غيرها معها، إضافة إلى ما يؤدي إليه السؤال في هذه الحال من غياب بعض كلام السائلة عن الشيخ، ونحو ذلك من الآثار السلبية.

ختاماً: هذه بعض التنبيهات والإرشادات للأخوات المستفتيات -زادهنَّ الله حرصاً- القصد منها تلافي الأخطاء الصادرة من بعضهنَّ، والسير بهنَّ على منهجية سليمة في السؤال والاستفتاء عن أمور دينهنَّ، فإنَّ السؤال باب من أبواب العلم، فلا بد أن يؤتى من بابه، ويُعمَل به على وفق ما بيَّنته الشريعة.

أسأل الله تعالى أن يبصرني ومن يقرأ هذه المقالة في دينه، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، والحمد لله ربِّ العالمين.

سلسلة مطويات شبكة بينونة

الكاشف

عن ضوابط استفتاء النساء عبر وسائل التواصل والهاتف

الشيخ يوسف بن حسن الحمادي

www.baynoona.net
@Baynoonanet
@BaynoonanetUAE
@Baynoonanet